

بحار الأنوار

[147] 5 - ل: أبي، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن الجاموراني، عن منصور ابن العباس، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن عمرو، عن خلف بن حماد، عن محرز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الدين على ثلاثة وجوه، رجل إذا كان له فأنظر، وإذا كان عليه أعطى ولم يماطل فلذلك له ولا عليه، ورجل إن كان له استوفى وإن كان عليه أوفى فذلك لا له ولا عليه، ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه مظل فذاك عليه ولا له (2). 6 - ثو: ابن الوليد، عن محمد بن أبي القاسم، عن الكوفي، عن محمد بن سنان، عن المفضل، عن ابن طبيان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا يونس من حبس حق المؤمن إقامة الله يوم القيامة خمسمائة عام على رجله حتى يسيل من عرقه أودية وينادي مناد من عند الله: هذا الظالم الذي حبس عن المؤمن حقه قال: فيوبخ أربعين عاما ثم يؤمر به إلى النار (3). 7 - ثو: بهذا الاسناد، عن محمد بن سنان، عن المفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما مؤمن حبس مؤمنا عن ماله وهو محتاج إليه لم يذق والله من طعام الجنة ولا يشرب من الرحيق المختوم (4). 8 - ض: وروي أن من كان عليه دين ينوي قضاءه ينصب من الله حافظان يعينانه على الاداء، فان قصرت نيته نقصوا عنه من المعونة بمقدار ما يقصر من نيته (1). (1) الخصال ج 1 ص 56 وكان الرمز (لى) للامالي وهو من سهو القلم كما انه كان في السند العباس بن علي بن يقطين والصواب منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين كما في المصدر. (2 - 3) ثواب الاعمال ص 215. (4) فقه الرضا ص 34.